المصـــــدر : اليوم
التـــاريخ : 02-05-2006
الصفحـات : 3
العـــدد : 12009
المسلسل : 19

خلال جلسة مجلس الوزراء برئاسة المليك أمس:

تخفيض أسعار البنزين والديزل يخفف الأعباء ويجذب الاستثمارات

بحث المراحل التنفيذية لخطة الإسكان الشعبي بالمناطق

تنظيم إصدار التراخيص للمدن والمراكز والصالات الترفيهية والرياضية

الموافقة على تعديل النظام الأساسي لشركة التعدين العربية السعودية

المصـــــدر : اليوم
التـــاريخ : 02-05-2006 العـــدد : 12009
الصفحـات : 3 المسلسل : 19

ترأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس الاثنين في قصر اليمامة بمدينة الرياض.

وفي بدء الجلسة اطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على مجمل الاتصالات واللقاءات التي تمت خلال الأيام الماضية مع عدد من زعماء وقادة الدول ومبعوثيهم بما في ذلك المحادثات التي جرت مع فخامة رئيس الجمهورية الإندونيسية، وما أكدته هذه المباحثات على حرص المملكة على توثيق علاقاتها بدول العالم الإسلامي كافة بما يخدم وحدة الأمة الإسلامية ويدعم تنفيذ قرارات القمة الإسلامية الاستثنائية التي عقدت في مكة المكرمة في شهر ذي القعدة من عام 1426هـ، وكذلك على مباحثاته - حفظه الله - مع رئيس الجمهورية اليونانية وما مثلته من اهتمامات المملكة بعلاقاتها بالدول الصديقة.

وقال وزير الثقافة والإعلام إياد ابن أمين مدني عقب الجلسة، إن المجلس استعرض بالتقدير النتائج المرجوة من تطبيق الأمر الملكي الكريم الذي صدر يوم أمس الاول بتخفيض أسعار البنزين والديزل اعتبارا من أمس التخفيف من أعباء المعيشة على كاهل المواطنين، وتعزيز قدرتهم الشرائية ودعم قطاع الزراعة الذي بلغت مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي حوالي 5 بالمائة وبلغ عدد العاملين فيه نحو 600 ألف عامل يشكل أبناء البادية والأرياف نسبة كبيرة منهم، ومن تأثير مباشر وسريع على تكاليف النقل وجذب للاستثمار في قطاع النقل، ومن تعزيز للقدرة الشرائية التنافسية للمنتجات والسلع السعودية وانعكاسات ذلك الإيجابية على الاقتصاد الوطني.

وأضاف وزير الثقافة والإعلام إن المجلس استمع بعد ذلك إلى تقرير من وزير الشؤون الاجتماعية حول بدء المراحل التنفيذية لخطة الإسكان الشعبي بعد صدور موافقة خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - على المحضر الذي أقر من وزراء المالية والاقتصاد والتخطيط والشؤون الاجتماعية لآليات تنفيذ مشروعات الإسكان الشعبي في المناطق الأكثر احتياجا، ولوضع ما وجه به خادم الحرمين الشريفين بتخصيص مبلغ 10 مليارات ريال من فائض الميزانية للإسكان الشعبي موضع التنفيذ.

وأتبع وزير الثقافة والإعلام بيانه مفيدا بأن المجلس اطلع بعد ذلك على المواضيع المدرجة في جدول الأعمال، واتخذ بشأنها القرارات التالية:

أولا: بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رئيس اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري بشأن مشروع تنظيم إصدار التراخيص للمدن والمراكز والصالات الترفيهية والرياضية قرر مجلس الوزراء مايلي:

1- قصر الاختصاص التنظيمي لإجراءات إصدار التراخيص البلدية بجميع أنواعها (التجارية.. الصناعية.. الحرفية.. المهنية) على وزارة الشؤون البلدية والقروية بحيث تتولى الوزارة تلك الإجراءات (بما فيها الترخيص للمشاريع الرياضية والترفيهية) وذلك من خلال نظام يصدر لهذا الغرض على أن يتضمن كيفية استيفاء الرسوم وتحصل غرامات المخالفات وربط إصدار هذه التراخيص بموافقة الجهات المعنية بموضوع النشاط.

2- قصر الاختصاص التنظيمي بالمسائل الفنية لموضوع النشاط المراد ترخيصه على الجهات الحكومية المعنية بتنظيم موضوع النشاط (ترفيهي.. رياضي.. صحي.. تعليمي.. مهني.. الخ) بحيث لا يتم إصدار التراخيص البلدية لهذه النشاطات وغيرها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المعنية فنيا المبنية على اكتمال المتطلبات والاشتراطات الواجب توافرها وفقا للأنظمة والتعليمات.

واس - الرياض

ثانيا: بعد الاطلاع على ما رفعه وزير البترول والثروة المعدنية بشأن طلب الموافقة على تعديل النظام الأساسي لشركة التعدين العربية السعودية (معادن) قرر مجلس الوزراء عددا من القواعد والإجراءات في هذا الصدد ومن أهمها مايلي:

1- الموافقة على تعديل النظام الأساسي لشركة التعدين العربية السعودية (معادن) وذلك بحسب الصيغة المرفقة بالقرار.

2- زيادة رأس مال شركة التعدين العربية السعودية (معادن) ليصبح 8 آلاف مليون ريال سعودي وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (الثامنة) المعدلة من النظام الأساس للشركة المرافق.

3- تخصيص شركة معادن عند نهاية عام 2006م وذلك بطرح (50بالمائة) من أسهم الشركة للاكتتاب العام بعد انتهاء شركة معادن من الاتفاقيات والإجراءات اللازمة لعملية طرح الأسهم ويخصص منها للمؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ما نسبته (5 بالمائة) لكل منهما في حال رغبتهما في المساهمة وتحدد قيمة السهم للاكتتاب العام بالاتفاق بين معالي وزير البترول والثروة المعدنية ومعالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة مع مراعاة مركز الشركة المالي وقت طرح الأسهم للاكتتاب العام ويسدد الفائض من بيع أسهم الشركة المملوكة للحكومة لصندوق الاستثمارات العامة.

4- تعيين ممثلي الحكومة في مجلس إدارة شركة معادن بترشيح من وزير البترول والثروة المعدنية بالتنسيق مع وزير المالية رئيس مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة.

5- استكمال مجلس إدارة شركة معادن الحالي إجراءات التخصيص وفق الجدول الزمني المرافق.

ثالثا: بعد الاطلاع على ما رفعه وزير العمل رئيس مجلس إدارة

المصـــــدر : اليوم
التـــاريخ : 02-05-2006 العـــدد : 12009
الصفحـات : 3 المسلسل : 19

المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني بشأن طلب الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال التعليم الفني والتدريب المهني بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية الفلبين، قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة التفاهم المشار إليها، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ 27 شعبان عام 1426هـ الموافق 1 أكتوبر عام 2005م بالصيغة المرفقة بالقرار.

رابعاً: بعد الاطلاع على ما رفعه وزير التجارة والصناعة بشأن طلب الموافقة على إصدار قرار تنفيذي لتطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الخامسة والعشرين) المنعقدة في مملكة البحرين يومي 8 و9/11/ 1425هـ والخاص باعتماد قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بوصفه قانوناً (نظاماً) إلزامياً، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم 64/84 وتاريخ 13/1/ 1427هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على الطلب، وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

يشار إلى أن من أبرز الملامح العامة لهذا النظام أن أحكامه تسري على كل مشروع صناعي باستثناء المشروعات التي تحددها اللائحة التنفيذية، والمشروعات التي تنظمها معاهدات أو اتفاقيات أو قوانين خاصة، أو المشروعات التي تنفذها الدولة أو إحدى مؤسساتها دون مشاركة القطاع الخاص إذا ارتأت ذلك.

خامساً: وافق مجلس الوزراء على طلب محافظ الهيئة العامة للاستثمار تفويضه - أو من ينيبه - بالتوقيع على مشروع اتفاقية لتشجيع الاستثمارات المتبادلة وحمايتها بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أوكرانيا، في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة.

سادساً: وافق مجلس الوزراء على تعيين ونقل بالمرتبة الرابعة عشرة وذلك على النحو التالي:

1 - تعيين يعقوب بن عبدالوهاب ابن ناصر الدايل على وظيفة (نائب المدير العام) بالمرتبة الرابعة عشرة بمصلحة الزكاة والدخل.

2 - نقل فايز بن علي بن محمد الشهري من وظيفة (مدير عام الشؤون الإدارية والمالية) بالمرتبة الرابعة عشرة إلى وظيفة مدير عام إدارة مراجعة حسابات القطاع الحكومي المدني بديوان المراقبة العامة بالمرتبة نفسها.